الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ14ـدد

تـاريخ القـرار: 2 أكتوبر 2012

قـــــــــــرار

بتـاريخ 2 أكتـوبر 2012، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**14**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة " أورنـج تـونس"، في شـخص ممثلـها القـانوني، الكـائن مقرهـا بعمـارة أورنـج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهـــة

المـدعى عليهـا: شـركة "تونيزيانـا"، في شـخص ممثلـها القـانوني، المعـين مقـره الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة عـ15ـدد المـؤرخ في 14 أفريـل 2011 والمتعلـق بالمبـادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 27 سبتمبر 2012 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإيقاف ترويج العرض التجاري القائم على تقديم تحفيزات عند الشحن الذي أقدمت "تونيزيانا"على ترويجه لفائدة حرفائها والذي يتواصل تسويقه إلى غاية يوم 7 أكتوبر 2012.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن المشغل "أورنج تونس" كان قد تقدم بتاريخ 27 سبتمبر 2012 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونيزيانا" سجلت بدفاتر الهيئة تحت عـ45ـدد وتضمنت طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري الذي قامت المدعى عليها بترويجه عن طريق الارساليات القصيرة و الذي تمثل حسب ما جاء في محضر المعاينة (**عدد 133890 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012**) المحتج به ، في تمكين حرفاء "تونيزينا" من الانتفاع، إلى غاية 7 أكتوبر 2012، من رصيد إضافي بقيمة 100 % و200 نقطة « merci » عن كل اول عملية شحن بقيمة ما بين 5 و 9 دينارات و برصيد إضافي بقيمة 200 % و400 نقطة « merci » عن كل أول عملية شحن بقيمة 10 دينارات أو أكثر .

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " تونيزيانا "استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال ترويجها لعرض تجاري عن طريق الإرساليات القصيرة التي توجهها إلى حرفائها لإشعارهم بتمتيعهم بعرض تحفيزي تمكنهم من خلاله، حسب ما جاء في محضر المعاينة سند الدعوى (المحضر عدد 133890 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012) ، من الانتفاع، إلى غاية 7 أكتوبر 2012، برصيد إضافي بقيمة 100 % و200 نقطة « merci » عن كل اول عملية شحن بقيمة ما بين 5 و 9 دينارات و برصيد إضافي بقيمة 200 % و400 نقطة « merci » عن كل أول عملية شحن بقيمة 10 دينارات أو أكثر، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة و للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، بعد أن تبيّن لها أن خصيمتها أقدمت، قبل أسبوع فقط، على ترويج عرض مماثل. كما أضافت المدعية

أن "تونيزينا" تمعن بإتيانها لهذه الممارسات في تكريس عامل النادي المطلق « effet club » والبيع بالخسارة .

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر المعاينة المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 تحت عدد 133890 والمحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ محمد مرتضى زكري والذي عاين بموجبه فحوى الإرسالية القصيرة التي وجهتها "تونيزيانا" إلى حرفائها بخصوص العرض التجاري موضوع الدعوى، كما استندت المدعية إلى دراسة اقتصادية بينت من خلالها وجود ممارسات منافية للمنافسة النزيهة في هذا العرض.

و حيث انتهت شركة "أورنج تونس" إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المذكور والإذن استعجاليا بإيقاف ترويجه وسحبه من السوق.

في الطلبات

حيث كان المطلب يهدف إلى طلب اتخاذ إجراء وقائي يقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري القائم على تقديم تحفيزات عند الشحن الذي أقدمت "تونيزيانا"على ترويجه لفائدة حرفائها والذي يتواصل إلى غاية يوم 7 أكتوبر 2012 والإذن استعجاليا بسحبه من السوق وذلك إلى حين البتّ في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة .

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "تونيزيانا" شرع في ترويج عرض تحفيزي باعتماد الاشهار بواسطة الارساليات القصيرة ويتمثل أساسا في تمكين حرفائه من الانتفاع، إلى غاية 7 أكتوبر 2012، برصيد إضافي بقيمة 100 % و 20 نقطة « merci » عن كل أول عملية شحن بقيمة ما بين 5 و 9 دينارات و برصيد إضافي بقيمة 200 % و400 نقطة « merci » عن كل أول عملية شحن بقيمة 10 دينارات أو أكثر .

وحيث أن البت في المطلب الراهن يقتضي الوقوف عند مسألة جوهرية تتعلق بالنظر في مدى احترام المدعى عليها للصيغ القانونية التي تنظم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

في مدى احترام المدعى عليها للصيغ القانونية المنظمة للعروض التجارية :

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى قرار الهيئة عدد 15

المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على انه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، وقبل تسويق عروضهم التجارية، توجيه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسدائها لحرفائه.

وحيث مكنت أحكام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة.

وحيث أفردت الهيئة، في إطار المبادئ التوجيهية التي وضعتها لتنظيم عروض التفصيل، صنف العروض القائمة على تقديم تحفيزات ومكافآت عند الشحن، بنظام خاص لضبط الحدّ الأقصى لمدتها الزمنية الإجمالية والآجال الفاصلة بينها وذلك نظرا لتأثيرها الكبير على إيرادات المشغلين وعلى مسار المنافسة بينهم وعلى الموازنات العامة للسوق باعتبار ما يلقاه هذا الصنف من العروض من رواج وإقبال هامين من طرف المستعملين .

وحيث يستشف من كل ما سبق بسطه، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقانونا إلى موافقة الهيئة التي تتكفل مصالحها المختصة بدراستها من مختلف جوانبها القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامها للمبادئ المار ذكرها وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

وحيث ثبت أن الهيئة لم تتلقى من قبل المشغل "تونيزينا" أي مشروع عرض يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع الدعوى كيفما تم التطرق إليها أعلاه ، وفق ما نصت عليه أحكام الامر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه .

وحيث أن عدم عرض المدعى عليها لمشروع العرض التجاري المذكور على الهيئة للدراسة و تعمدها ترويجه دون إعلام الهيئة ودون الحصول على موافقتها فيه مخالفة صارخة للضوابط القانونية والترتيبية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لا جدال في أن تسويق هذا العرض الترويجي من طرف "تونيزيانا" تم بصفة غير قانونية ودون عرضه المسبق على الهيئة الوطنية للاتصالات لدراسته والوقوف على مدى مساسه بقواعد المنافسة من عدمه وأن الاستمرار في تسويقه، بالنظر خاصة إلى صبغته التحفيزية، سيلحق حتما ضررا فادحا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعية المدعية في السوق .

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الإلماع بذكره أن طلب "أورنج تونس" الرامي إلى الإذن بالإيقاف الفوري للعرض التجاري موضوع المطلب الماثل والذي من المزمع أن يتواصل تسويقه إلى غاية يوم 7 أكتوبر 2012 وسحبه من السوق في انتظار البت في أصل النزاع كان مبنيا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات ، نأذن نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بإيقاف ترويج العرض التجاري الممثل في تمكين حرفاء تونيزيانا من الانتفاع، إلى غاية 7 أكتوبر 2012، من رصيد إضافي بقيمة 100 % و 200 نقطة « merci » عن كل اول عملية شحن بقيمة ما بين 5 و 9 دينارات و برصيد إضافي بقيمة 200 % و400 نقطة « merci » عن كل أول عملية شحن بقيمة 10 دينارات أو أكثر وسحبه الفوري من السوق، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ**45**ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي